

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 685 @ وَإِذَا تَوُفِّيَ الْكَافِيلُ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَسَلَّامَتِ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ بِنِزَاءٍ عَلَى مُطَالَبَتِهِمْ بِإِحْضَارِهِ وَتَسْلِيمِهِ ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ قَبْلَ مُرُورِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ . فَلَا يَنْتَرِ تَبُّ عَلَى طَرَفِ الْكَافِيلِ شَيْءٌ مَالِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (82) قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ يَنْعَدِمُ الشَّيْءُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ الشَّيْءُ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ لَزِمَ وَجُودُ الْمُشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ . وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ وَمَرَرِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورُ يَلْزِمُ أَدَاءُ الْمَالِ مِنْ تَرَكَةِ الْكَافِيلِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ فِي الْكَفَالَةِ إِذَا تَحَقَّقَ طَوْلِبُ الْكَافِيلِ بِهِ بِنِزَاءٍ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي مِنْ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحَرَّرَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (636) وَإِذَا تَوُفِّيَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَا وَارِثَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَإِذَا لَمْ يُحْضَرِهُ فَلَا أَنْ يُطَالَبَ بِالْمَالِ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَجْلَدِ الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِوَفَاةِ الْكَافِيلِ وَالْمَكْفُولِ لَهُ وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ إِذَا تَوُفِّيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ : إِذَا تَوُفِّيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي شُرْطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ بِطَلَاتِ الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ . أَمَّا الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ فَتَبْقَى ، وَإِذَا تَوُفِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَتْ الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْهِنْدِيَّةِ . أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْفَتْحِ فَتَبْطُلُ الْكَفَالَةُ هَذِهِ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلًا فِي ذَلِكَ . وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَافِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَاخْتَفَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ تَغَيَّبَ أَيُّ إِذَا اخْتَفَى كَيْ لَا تُسَلِّمَ إِلَيْهِ نَفْسُ الْمَكْفُولِ بِهِ وَتَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فَيُرَاجِعُ الْكَافِيلُ

الْحَاكِمَ عَلَى أَنْ يُنْصَبَ وَكَيْلًا عَوَضًا عَنْهُ وَيُسْتَلِمُهُ . وَيَبْدُرُ أَلْ
 الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَكِيلِ ، (الدُّرُّ
 الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَهَذَا الْوَكِيلُ أَحَدُ الْوُكَلَاءِ
 الَّذِينَ يُنْصَبُ بِهِمُ الْحَاكِمُ عَنْ الْغَائِبِينَ وَسَيَأْتِي الْبَاقِي فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (1830) فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ أَحَدُ
 آخَرَ عَلَى أَنْ يَلْمُ يُمْسَلِّمُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُطْلَبُ
 تَسْلِيمُهُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَيْنُهُ فَإِذَا لَمْ يُمْسَلِّمُهُ فِي الْوَقْتِ
 الَّذِي يُطْلَبُ مِنْهُ تَسْلِيمُهُ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ . (إِذَا
 أَرَادَ التَّسْلِيمَ) مَعْنَاهَا التَّشَبُّهُ بِالْإِحْضَارِ وَالتَّسْلِيمُ حَسَبَ
 بَيَانِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ
 الثَّانِي) . وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ التَّسْلِيمُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي
 يُرِيدُهُ . صَوْرُ ثَلَاثُ لِلْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الْمُضَافَةِ وَالْكَفَالَةِ
 الْمَالِيَّةِ الْمُعْلَقَةِ . فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثُ صُورٍ : الْأُولَى - أَنْ
 يَكُونَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ - الْمَكْفُولُ لَهُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ - فِي
 الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الْمُضَافَةِ وَالْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ
 الْمُعْلَقَةِ - وَاحِدًا كَمَا مَرَّ مَعْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
 وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ فِي
 الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ هُمَا نَفْسِيَّهِمَا فِي الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ
 الْمُعْلَقَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَجْلَدِ ; لِأَنَّ بَكَرًا الْمَكْفُولَ لَهُ فِي
 الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ مَكْفُولُ لَهُ فِي الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ
 وَالْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ مَعًا ، كَمَا أَنَّ زَيْدًا مَكْفُولُ عَنْهُ فِي
 الْإِثْنَيْنِ مَعًا أَيْضًا .